

لستناداً إلى أحكام البند (ربعاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٥)

لسنة ٢٠٠٢ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين

الفصل الأول

التعريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاوها :

أولاً - المقاول أ - الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون

حازواً على هوية تسجيل وتصنيف المقاولين العراقيين .

ب - شركة المقاولات : هي الشركة المؤسسة بموجب قانون

الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ،

ثانياً - المقاولة : عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه (المقاول) أو شركة مقاولات

بتقديم الأعمال الآتية :

أ - المقاولات الإنشائية : وتشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء

وتوسيع ونظام وترميم المباني بائزاعها والطرق وإنجسور

والسكك والمطارات والسدود والقرارات ومشاريع الري

والبزل والموانئ وأعمال الماء والمجاري وغيرها من

الأعمال الإنشائية .

ب - مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية : وتشمل الأعمال

المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكاتب ومحطات

توزيع الكهرباء ومحطات الضخ وبدلات الهواتف وأعمال

التكييف والتلسيمات الكهربائية وال الصحية والماء والمجاري

والأبراج والتركيبات المعدنية وصيادة الأجهزة والبرمجيات
والحاسبات الإلكترونية والمشاريع الصناعية المختلفة
وغيرها من الأعمال التي تدخل في دائره هذا الاختصاص .

ثالثاً - المقاول التثوي : المقاول الذي ينفذ مقاولة ثلثوية لاززيد كلفتها على
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

رابعاً - المقاولة الثالثة : جزء من مقاولة رئيسية تنفذ من المقاول الشالوي
ل الجهات الرسمية ضمن ذات المقاولة بعد موافقتها ولازيد كلفتها على
(٥٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

خامساً - الاتحاد : اتحاد المقاولين العراقيين المؤسس بموجب قانون رقم (٥٩)
لسنة ١٩٨٤ .

سادساً - رأس المال : هي رأس مال شركة المقاولات المثبت في عقد تأسيس
الشركة .

سابعاً - الكفاءة المالية : هو المقدرة المالية المؤيدة من الادارة العامة لأحد
المصارف المجازة وفق القانون .

ثامناً - اللجنة : لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين المشكلة بموجب هذه
التعليمات .

تاسعاً - الأعمال المنجزة : الأعمال التي أنجزت وفق الشروط والمواصفات
الفنية المتعلقة عليها مع الجهات المسئولة وصدرت في شأنها شهادة
إكمال الأعمال .

الفصل الثاني

درجات تصنيف المقاولين

المادة ٢-٢- تكون كلاً درجات تصنيف المقاولين وفق الآتي :

أولاً - الدرجة الممتازة : للمقاولات مهما بلغت كلفتها .

ثانياً - الدرجة الأولى : المقاولات التي لاززيد كلفة الواحدة منها على
(١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

ثالثاً - الدرجة الثانية : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٢٠٠٠٠٠٠) اثنتي عشرة مليار دينار .

رابعاً - الدرجة الثالثة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة مليار دينار .

خامساً - الدرجة الرابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليار دينار .

سادساً - الدرجة الخامسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .

سابعاً - الدرجة السادسة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٥٠٠٠٠٠٠) مiliار وخمسة ملليون دينار .

ثامناً - الدرجة السابعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (١٢٠٠٠٠٠٠) مiliار وعشرين مليون دينار .

تسعاً - الدرجة الثامنة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملليون دينار .

عشرأ - الدرجة التاسعة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملليون دينار .

حادي عشر - الدرجة العاشرة : للمقاولات التي لا تزيد كلفة الواحدة منها على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملليون دينار .

المادة - ٣ - أولاً - يجب أن تتوفر الشروط والمزاولات التالية لتحديد وتسجيل درجة تصفيف شركات المقاولات للأعمال الإنشائية أو الكهربائية والميكانيكية :-

أ - الترجمة الممتازة :

(١) رأس المال قدره (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملليار دينار .

(٢) مهندس مدني بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للختصاص الإنشائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ عدد (٢) للختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .

(٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .

- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل لاتقل كلفة كل منها عن (٨٠٠،٠٠،٠٠) ثمانية مليار دينار او مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (١٥٠،٠٠،٠٠) خمسة عشر مليار دينار للمقاولات الاشائية او الكهربائية والمعيكانيكية .
- (٦) ان يكون قد مضى على تسجيلها بالدرجة الاولى مدة (٣) ثلاث سنوات في الاقل ولكل الاختصاصين .
- (٧) تقديمها حسابات ختامية للسنوات السابقة .
- (٨) ان تكون للشركة الوالد ومعدات وحسب الاختصاص وبما لا يقل عن (٥) خمس ایام مثبتة بمحض اوراق رسمية (الستويات او وثائق التسجيل) .

ب - الدرجة الاولى :

- (١) رأسمال قدره (٥،٠٠،٠٠،٠٠) خمسة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدنى بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الاشائى ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والمعيكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) معاور قانونى (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) ان تكون الشركة قد اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٦٠٠،٠٠،٠٠) ستة مليار دينار او مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (١٩٠،٠٠،٠٠) اثنى عشر مليار دينار للمقاولات الاشائية او الكهربائية والمعيكانيكية .

ج - الدرجة الثانية :

- (١) رأسمال قدره (٤،٠٠،٠٠،٠٠) اربعة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدنى بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الاشائى ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة استشاري مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والمعيكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .

- (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليار دينار او مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليار دينار للمقاولات الاشتائية او الكهربائية والميكانيكية .

د - الدرجة الثالثة :

- (١) رأسمل قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الاشتائي ومهندس كهربائي او ميكانيكي بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة مليار دينار او مقاولة واحدة لاتقل كلفتها عن (٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية مليار دينار بالنسبة للمقاولات الاشتائية .

هـ - الدرجة الرابعة :

- (١) رأسمل قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الاشتائي ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مجاز مساهم او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (غير متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لاتقل كلفة كل منها عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليار دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليار دينار للمقاولات الاشتائية او الكهربائية والميكانيكية .

و- الدرجة الخامسة :

- (١) رأس المال قدره (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
- (٢) مهندس مدني بمرتبة ممارس مساهم او متفرغ للاختصاص الاstructural ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة ممارس او متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) مشاور قانوني (غير متفرغ) مسجل في نقابة المحامين .
- (٤) محاسب (غير متفرغ) بتأييد من نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين .
- (٥) أن تكون الشركة قد أكملت بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلية كل منها عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة مليار دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية .

ثانياً - يجب ان توفر الشروط والمؤهلات التالية لتحديد وتسجيل تصديف المقاولين (الأشخاص الطبيعيين) للاعمال الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية .

أ- الدرجة السادسة :

- (١) أن يكون للمقاول كفالة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة ممارس متفرغ للاختصاص الاstructural ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة ممارس وبتأييد من نقابة المهندسين .
- (٣) لن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلية كل منها عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار للمقاولات الإنشائية او الكهربائية والميكانيكية .

ب- الدرجة السابعة :

- (١) أن يكون للمقاول كفالة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار .
- (٢) أن يكون للمقاول مهندس مدني بمرتبة مساعد متفرغ للاختصاص الاstructural ومهندس كهربائي او ميكانيك بمرتبة مساعد متفرغ للاختصاص الكهربائي والميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين .

(٣) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٣٥٠٠٠٠٠) ثلاثة وخمسين مليون دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية .

(٤) أن يكون المقاول مهندسا بمرتبة مجاز او استشاريا مدنيا او معماريا للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة مجاز او استشاري كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المذكورة انفا دون شرط تقديم الاعمال .

ج - الدرجة الثانية :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة مليون دينار .
(٢) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتي وخمسين مليون دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية .

(٣) أن يكون المقاول مهندسا بمرتبة ممارس مدنيا او معماريا للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة ممارس كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المذكورة انفا دون شرط تقديم الاعمال .

د - الدرجة التاسعة :

(١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٢٠٠٠٠٠) مئتا مليون دينار .
(٢) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلفة كل منها عن (١٧٥٠٠٠٠٠) مئة وخمسة وسبعين مليون دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٣٥٠٠٠٠٠) ثلاثة وخمسين مليون دينار للمقاولات الانشائية او الكهربائية والميكانيكية .

(٣) أن يكون المقاول مهندسا بمرتبة مساعد مدنيا او معماريا للاختصاص الانشائي او مهندس بمرتبة مساعد كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي

وبتأييد من نقابة المهندسين مع الكفاءة المالية المذكورة اتفاً دون شرط تقديم

الاعمال .

هـ- الدرجة العاشرة :

- (١) أن يكون للمقاول كفاءة مالية قدرها (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار .
- (٢) أن يكون المقاول قد أكمل بصورة ناجحة أعمال مقاولتين لا تقل كلية كل منها عن (٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او مقاولة واحدة لا تقل كلفتها عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مئتي مليون دينار للمقاولات الاشتائية او الكهربائية والميكانيكية .
- (٣) أن يكون المقاول مهندسا بمرتبة مساعد مدنيا او معماريأ للاختصاص الاشتائى او مهندسا بمرتبة مساعد كهرباء او ميكانيك للاختصاص الكهربائي او الميكانيكي وبتأييد من نقابة المهندسين بدون تقديم كفاءة مالية .

ثالثا - على الجهات المتعاقدة مراعاة درجات التصنيف المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة عند احالة المقاولات الاشتائية او الكهربائية والميكانيكية على شركات المقاولات والمقاولين .

رابعا - يجوز تسجيل المهندس العدنى او المعماري او الكهربائي او الميكانيكي الاستشاري لأول مرة بالدرجة السابعة وحسب الاختصاص .

المادة - ٤ - لوزير التخطيط والتعاون الامانى وبتوصية من لجنة تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين استثناء شركات المقاولات المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٢) من هذه التعليمات عند تعديل درجة تصنيفها الى الدرجة الاولى او الثانية ولكن الاختصاصين شرط ان تكون هذه الشركة حائزه على هوية تصنيف درجة رابعة كحد ادنى وذلك بعد تكيف اوضاع الشركة حسب شروط الدرجة المطلوبة من الناحية الفنية والقانونية والمالية وتنقيذه للاعمال بموجب كتاب رسمي صادر من الجهات المستفيدة ذات العلاقة .

رابعاً - للجنة قبول وثائق الاعمال المنقذة من المقاول لحساب جهات غير عراقية خارج العراق على ان تكون مصدقة وفق القانون .

خامساً - للجنة منح شركة المقاولات الاولى مرتبة الدرجة الخامسة الشالية او كهربائية وميكانيكية استثناء من شرط الاعمال اذا قدمت مهندس مدني او معماري مجاز او استشاري مساهم او متفرغ للصنف الكهربائي او الميكانيكي بتأييد من نقابة المهندسين .

المادة ٧- تتولى اللجنة الفهم الآتية :

أولاً- تسجيل وتصنيف شركات المقاولات والمقاولين حسب كفايتهم ومؤهلاتهم بمحض هذه التعليمات على ان تبت اللجنة في الطلب خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بقبوله او رفضه مع بيان اسباب الرفض .

ثانياً- تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرفقة بطلبات المقاولين وشركات المقاولات بما فيها اجر الخدمة ولا تعد هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة الوزير عليها وتؤول الاجور الى الخزينة العامة .

ثالثاً- النظر بطلبات اعادة انتماء شركات المقاولات والمقاولين ومنحه هوية تسجيل وتصنيف المقاولين مجدداً في نفس الدرجة السابقة او الدرجة التي تراها اللجنة وفق احكام هذه التعليمات عند توافر احدى الحالات الآتية :

ا - ان لا يكون بقاء الهوية ناجماً عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة او محكوماً عليه بسبب ذلك .

ب - ان لا يكون المقاول قد صدر بحقه حكماً باشهر افلسه .

ج - ان لا يكون المقاول مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف .

د - ان لا يكون المقاول قد سحبت هويته وشطب تسجيله نهائياً بسبب ادراج اسمه بالقائمة السوداء .

الفصل الرابع

لجنة النظر في الاعتراضات

المادة -٨- او لا - يشكل وزير التخطيط والتعاون الانمائي لجنة تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات) تتكون من :

رئيسا

ا- وكيل وزير التخطيط والتعاون الانمائي

عضووا

ب- ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان

عضووا

ج- ممثل عن اتحاد المقاولين العراقيين

مقدرا

المقاولون في الاقل

ثانيا - المقاول الاعراض على قرار لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين لدى

(اللجنة المنصوص عليها في البند (او لا) من هذه المادة خلال (٣٠)

ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار .

ثالثا - تبى لجنة في الاعراض المقدم اليها خلال (٣٠) ثالثين يوما من

تاریخ تسجيل الطلب لديها، ويُخضع قرارها لمصادقة الوزير خلال

(٣٠) ثالثين يوما من تاريخ تسجيل القرار في مكتبه وبعد نهائيا .

الفصل الخامس

إجراءات التسجيل والتصنيف

المادة -٩- او لا - تقدم طلبات شركات المقاولات والمقاولين العراقيين بالتصنيف لأول مرة

او تعديل التصنيف او تجديده الى قسم تسجيل المقاولين في وزارة

التخطيط والتعاون الانمائي .

ثانياً - يقوم القسم بعمليات :

أ - تدقيق الطلبات ومدى توفر الشروط القانونية فيها واستئناء الرسوم والاجور وفقاً للقانون ورفعها إلى لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين للنظر فيها خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تسجيلها في القسم دون نوافض .

ب - إصدار هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين بعد موافقة اللجنة .

ج - مسح سجل باسماء شركات المقاولات والمقاولين وسجل آخر بالشركات والمقاولين المدرجة اسماؤهم في القائمة السوداء .

د - إعداد قاعدة بيانات عن شركات المقاولات والمقاولين وتزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها وفق ضوابط تضعها اللجنة .

هـ - تسلم ومتابعة طلبات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الخاصة بإدراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء عند توفر شروطها .

و - إصدار التعاميم الخاصة بالإدراج في القائمة السوداء ورفعها .

ز - إصدار التأييدات الخاصة بصحة صدور الهويات الخاصة بالتسجيل والتصنيف .

المادة - ١٠ - تعد هوية التصنيف المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذه التعليمات نافذة لمدة (٤) أربع سنوات من تاريخ إصدارها قابلة التجديد بعد تقديم مأمور ممارسة عمل المقاولات من أعمال منهذة وحسب الدرجة المطلوبة وبخلافه تقوم اللجنة باعادة النظر في درجة تصنيفه وتنزييه درجة واحدة او اكثراً وفق هذه التعليمات .

المادة - ١١ - أولاً - للمقاول الذي ترفض اللجنة تسجيله لأول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط أكمال النوافض والشروط المطلوبة وتحسب مدة الموافقة

البنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩) من هذه التعليمات
بعد إكمال النقص أو تقديم طلب جديد .

ثانياً- في حالة فقدان المقاول المسجل لأحد شروط الدرجة المسجل بها
فعليه إكمال الشرط خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تبلغه وبعده
بعد النظر بدرجته .

ثالثاً- لا يجوز تعديل درجة المقاول او شركة المقاولات الى درجة اعلى
الا بعد مضي سنة واحدة من التسجيل بدرجته .

رابعاً- تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة تصنيف كان عليها في تعديل
درجة المقاول وشركة المقاولات .

خامساً- لا يجوز تسجيل :

أ - المقاول (الشخص الطبيعي) من غير المهندسين لأول مرة
بدرجة تزيد على الدرجة الثامنة للمقاولات الاشائية او
الكهربائية والميكانيكية .

ب - شركات المقاولات (الشخص المعفو) لأول مرة بدرجة تزيد
على الدرجة الخامسة للمقاولات الاشائية او الكهربائية
والميكانيكية .

سادساً- أ - يجوز تسجيل وتصنيف شركة المقاولات في اكثر من تخصص
اشائى او كهربائي وميكانيك اذا توفرت الشروط المطلوبة
بموجب هذه التعليمات .

ب - لا يجوز للمقاول (الشخص الطبيعي) التسجيل والتصنيف لاثر
من تخصص واحد .

المادة ١٢- تلغى هوية التصنيف ويشطب اسم المقاول في احدى الحالات الآتية :

أولاً- تكرار الادراج في القائمة السوداء .

ثانياً- تصفية شركة المقاولات .

ثالثاً- تغيير نشاطها الى نشاط اخر غير المقاولات .

رابعاً- طلب المقاول الغازها تحريراً .

خامساً- اذا منحت الهوية لستاداً الى وثائق ثبت لاحقاً انها مزورة .

سادساً- اذا ارتكب المقاول جريمة مخلة بالشرف .

سابعاً- اذا صدر يحق المقاول حكما باشهار افلاسه .

المادة - ١٣ - للجنة منح شركات المقاولات لأول مرة تصنيف الدرجة الاولى في حالة مساهمة مؤسسات او شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لا تقل عن (٢٥%) خمس وعشرين من المئة من رأس المال الشركة بعد تكليف او ضماعها حسب متطلبات هذه الدرجة باستثناء شرط تقديم الاعمال .

المادة - ١٤ - اولاً - في حالة كون مؤسس او احد مؤسسي شركة المقاولات او المقاول مهندساً او محاسباً او محامياً فيحسب ضمن الملاك الفنى المطلوب حسب متطلبات الدرجة .

ثانياً - تراعي في شركة المقاولات الفردية خبرة مؤسس الشركة السابقة عند التأسيس لأغراض التقويم ومنح الدرجة .

ثالثاً - تعد خبرة واعمل واحد او اكثر من المؤسسين في مجال المقاولات في شركة المقاولات غير الفردية مجرية لأغراض التقويم والتجديد والتعديل ومنح الدرجة للشركة .

الفصل السادس

الادراج في القائمة السوداء

المادة - ١٥ - اولاً - لوزير التخطيط والتعاون الانمائى بناء على طلب مسبب من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وضع شركة المقاولات او المقاول في القائمة السوداء لمدة لا تزيد على (٢) سنتين في احدى الحالات الآتية :

- ١ - التعامل مع الشركات الأجنبية المقاطعة .
- ٢ - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة .
- ٣ - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اية وثيقة من مستندات المقاولة .

تعليمات

- د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل الحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
- هـ - ثبوت مخالفة شروط المقاولة او المراصفات الفنية المتعاقدة عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة .
- و - ثبوت عدم الالتزام بذباب المهنة باتباع اسلوب المنافسة غير المنشورة .
- ز - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبلغ بقرار الاحالة .
- ح - سحب العمل بسبب ثبوت التكشو بتقوذ المقاولة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية .
- ثانياً - يترتب على الاراج في القائمة السوداء ما يأتي :
- ا - تنزيل صنف المقاول درجة واحدة لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء .
 - ب - عدم التعامل مع المقاول خلال مدة درج اسمه في القائمة السوداء .
- ثالثاً - تصدر اللجنة ضوابط خاصة لمعالجة الآثار الناجمة عن الاراج في القائمة السوداء ولا تؤدي هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة الوزير عليها .

- المادة ١٦ - على الجهة المتعاقدة عند توافر احدى الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات القيام بما يأتي :
- أولاً - التتحقق من الواقع المنسوبة إلى شركة المقاولات او المقاول عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض .
- ثانياً - اتخاذ الاجراءات المقتصدية باحالة الشركة او المقاول إلى المحاكم المختصة .
- ثالثاً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ملابسي :
- ا - اجراء التتحقق مع المقاول عن المخالفة المنسوبة إليه .
 - ب - اقتراح مدة لدرج اسمه في القائمة السوداء .

رابعاً - تصدر اللجنة ضوابط خاصة بدرج المقاولين وشركات المقاولات في القائمة السوداء الصادرة من الوزارة .

المادة ١٧ - أولاً - تمت إثارة إدراج الشركة المقاولة في القائمة السوداء إلى مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركات المساعدة ، والمدير المفوض في الشركات الأخرى .

ثانياً - تسرى فترة الإدراج بالقائمة السوداء اعتباراً من تاريخ صدور كتاب الوزارة بذلك .

المادة ١٨ - أولاً - للمقاول الذي تقرر إدراج اسمه في القائمة السوداء حق الاعتراض لدى الوزير بواسطة الوزارة المنفذة أو المستفيدة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ .

ثانياً - يبيت الوزير في الاعتراض في ضوء الأسباب التي قدّمتها المعترض والجهات المعنية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض في مكتبه ويعد قراره نهائياً .

ثالثاً - لا يوقف اعتراض المقاول سير الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بحقه .

المادة ١٩ - أولاً - للمقاول الذي تم إدراجه في القائمة السوداء تقديم طلباً إلى لجنة النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات بواسطة الجهة التي اقترح إدراج اسمه في القائمة السوداء للنظر في أمر رفعه من القائمة السوداء وتخضع توصيات اللجنة إلى مصادقة الوزير عليها .

ثانياً - للجنة ولأسباب مبررة أن توصي برفع اسم المقاول أو شركة المقاولات من القائمة السوداء قبل انتهاء مدة الإدراج وإيقافه بتنفس الدرجة السابقة بناءً على طلب تحريري من المقاول أو المدير المفوض للشركة يتضمن الأسباب والمبررات بعد التأكد من صحتها وامتزاج رأي الجهات المستفيدة وتخضع هذه التوصية لمصادقة الوزير .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ٢٠ - يجب إعلام قسم تسجيل المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغير في عنوان شركة المقاولات أو المقاول أو أي تحديث للمعلومات الأخرى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير .

المادة - ٢١ - على المقاول شخصا طبيعيا أو معنوا تكيف أوضاعه وفق أحكام هذه التعليمات عند إعادة التسجيل والتصنيف .

المادة - ٢٢ - تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة تسجيل وتصنيف المقاولين بالمعلومات التي تطلبها لتسهيل مهامها في التثبت من الكفاءة المالية والإدارية والفنية للمقاولين .

المادة - ٢٣ - تولى دائرة تسجيل الشركات تزويد لجنة تصنيف المقاولين بجميع التغيرات التي تحصل على شركات المقاولات .

المادة - ٢٤ - تقدم نقابة المهندسين ونقاية المحاسبين والمدققين ونقابة المحاسين إشعارا إلى اللجنة في حالة حصول أي تغير في التأييدات والمعلومات التي سبق تزويد اللجنة بها .

المادة - ٢٥ - يقدم الاتحاد إشعارا إلى اللجنة في حالة فقدان عضوية المقاول أو شركة المقاولات أو معاقبتهم بموجب قانون اتحاد المقاولين العراقيين رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٤ أو أي تغيرات أخرى تطرأ عليهم .

المادة - ٢٦ - لا تسرى هذه التعليمات على مقاولات التجهيز والتصنيع وعقود العمل وعقود الخدمات الاستشارية وعقود النقل .

المادة ٢٧ - على الجهات المتعاقدة مراعاة ما ياتي :

أولاً - التأكيد من إمكانية وكفاءة المقاول أو شركة المقاولات بما يتلاءم مع حجم وطبيعة ونوعية الأعمال عند إحالة أكثر من مقاولة على أي منها وفقاً لهذه التعليمات أو ضوابط تأهيل المقاولين الصادرة من الوزارة .

ثانياً - تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك مقاولين أو شركات مقاولات من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك .

ثالثاً - يجوز لأكثر من شركة مقاولات أو مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسم المناقصة بالتنازل أو الانسحاب خلال مدة المقاولة .

رابعاً - أن يقدم المقاول أو شركة المقاولات لأول مرة تأييد من اتحاد المقاولين العراقيين يزيد قدرته على القيام بأعمال المقاولات .

خامساً - في حالة اشتراك أكثر من مقاول في تنفيذ مقاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته وذلك لأغراض احتساب الخبرة في مجال المقاولات وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التسجيل .

المادة ٢٨ - للوزير المختص إحالة المقاولات التي لا تزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دولار لمقاولين غير مسجلين .

المادة ٢٩ - أولاً - لايجوز الجمع بين صفتين أو أكثر من الصفات التالية لغرض الحصول على التصنيف أو تعديل الدرجة :

أ - مقاول (شخص طبيعي) .

ب - شركة مقاولات ،

ج - مؤسس أو مساهم لدى شركة مقاولات من غير الشركات المساهمة ،

تعليمات

ثانياً - في حالة بيع أسهم الشركة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ فإن تصنيف الشركة لا ينتقل إلى أصحابها الجدد وتعامل معاملة الشركة المؤسسة لأول مرة من حيث الخبرة إلا في حالة بقاء أحد أصحاب الشركة السابقين مساهم فيها وبنسبة لا تقل عن (٥٢%) خمسة وعشرون من المئة .

المادة - ٣٠ - تكيف شركات المقاولات والمقاولين الحائزين على هوية تسجيل المقاولين أو ضاعفهم وفق هذه التعليمات خلال (٦) أشهر من تاريخ نفاذها وبعكسه تتولى اللجنة إعادة النظر بتسجيلهم أو تعديل درجاتهم بما ينسجم وأحكام هذه التعليمات .

المادة - ٣١ - تلغى تعليمات تسجيل المقاولين العراقيين لسنة ١٩٩٢ المنصورة في الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٩٢) في ١٠/٢/١٩٩٢ .

المادة - ٣٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي غالب بابان
وزير التخطيط والتعاون الإنمائي